الجمهورية التونسية **الحمد لله وحده**

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القضية عـ25423ـدد

تاريخه : 2016/06/27

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من طرف السيد الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بتاريخ 2014/12/05 .

ضد: "ق.ق".

طعنا في القرار الجناحي الصادر عن محكمة الاستئناف بـ بتاريخ 2014/12/02 .

القاضي نهائيا غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي.

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل في كافة الإجراءات في القضية وعلى مستندات الطعن وعلى طلبات السيد المدعي العام لدى هذه المحكمة والاستماع لشرحها بالجلسة.

وبعد المفاوضة طبق القانون صرح بما يلي:

1) من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب أوضاعه وصيغه القانونية فهو حري بالقبول شكلا.

2) من حيث الأصل:

حيث يؤخذ من القرار المنتقد ومن الوقائع التي انبنى عليها أن أعوان الشرطة العدلية بـ تولوا البحث بموجب المحضر عدد 254 بتاريخ 2013/09/24 في جريمة

استهلاك مادة مخدرة المتهم فيها المعقب ضده حاليا والذي كان بدوره محل بحث بخصوص جريمة السرقة من داخل محل مسكون.

وحيث باستنطاق المتهم أنكر ما نسب إليه وأعرب عن استعداده لإجراء الاختبارات البيولوجية الضرورية. وبذلك انطلقت الأبحاث في قضية الحال.

وحيث وبعد استيفاء الأبحاث أحالت النيابة العمومية المظنون فيه "ق.ق" على المجلس الجناحي لمقاضاته من أجل استهلاك مادة مخدرة مدرجة بالجدول "ب." من قانون سنة 1992 المتعلق بالمخدرات على معنى الفصل 4 من القانون المؤرخ في 1992/05/18.

وحيث أصدرت المحكمة الابتدائية بـ حكمها عدد 6143 المؤرخ في 2013/10/02 القاضي ابتدائيا ببطلان إجراءات التتبع.

وحيث استأنفت النيابة العمومية الحكم المذكور وأصدرت محكمة الاستئناف بـ حت 2051 بتاريخ 2014/03/18 القاضي نهائيا غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد بثبوت إدانة المتهم من أجل ما نسب إليه وسجنه من أجل ذلك مدة عام واحد وتخطيته بألف دينار وحمل المصاريف القانونية عليه.

وحيث اعترض المحكوم عليه المعقب ضده حاليا على الحكم المذكور وأصدرت محكمة الاستئناف بـ حكمها المشار إليه بالطالع والذي نسب إليه السيد الوكيل العام ما يلي:

المطعن الوحيد المتعلق بتحريف الوقائع وضعف التعليل:

لاحظ بأن محكمة الحكم المنتقد استندت في قرارها لتأسيس حكمها إلى وجود شك كبير يحوم حول التهمة المذكورة من خلو أي دليل على إتيان المتهم للأفعال المنسوبة إليه.ولئن كانت لمحكمة الموضوع الحرية في الاستناد إلى وجدانها الخالص إلا أنها مطالبة بتعليل رأيها وذلك بعد موازنة جميع القرائن المثبتة للإدانة أو النافية لها وبالرجوع إلى ملف القضية يتضح أنه يزخر بالقرائن المثبتة للإدانة والتي أغفلتها محكمة القرار المنتقد دون الرد عليها من بينها أن المتهم خضع لإجراءات الاختبار الذي أثبت تناول المادة المخدرة المدرجة

بالجدول طبق قانون 1992 خاصة وأن التحليل البيولوجي تم بإذن من الضابطة العدلية وبموجب محضر تسخير.

وطلب على ذلك الأساس النقض والإحالة.

المحكمة

حيث أن المبادئ الأساسية القضائية لإثبات الجريمة من عدمها هو البحث والاستقراء على أدلة البراءة والإدانة على حد سواء والسعي لإثبات ذلك بجميع القرائن المتوفرة بالملف استنادا لأحكام الفصل 150 من م.إ.ج.

وحيث اتضح بالاطلاع على المطاعن الواردة أعلاه أنها كانت ترمي إلى مناقشة محكمة الموضوع فيما اعتمدته من عناصر لتبرير قضائها وهو جدل موضوعي داخل في اجتهادها وليس لهذه المحكمة أن تنقض الاجتهاد طالما كان حكمها معللا ومسببا.

وحيث أن دور محكمة التعقيب يقتصر على السهر على حسن تطبيق القانون لا غير.

وحيث أنه بالاطلاع على مستندات الحكم المطعون فيه تبين أنه لما قضى بالصورة المشار إليها فقد اعتمد على مستندات صحيحة لا لبس فيها وتم احترام القانون دون خطأ أو ضعف في التعليل أو خرق للقانون أو تحريف للوقائع.

حيث بصرف النظر عن مطعن ضعف التعليل، فقد تبين من خلال مطالعة مستندات القرار المنتقد أن المحاضر المعتمدة في الغرض أحيلت مباشرة إلى النيابة العمومية دون مراعاة الإجراءات الأساسية في تحرير المحاضر وخاصة منها إمضاء الضابطة العدلية المكلفين بالبحث، وهو إجراء أساسي يدفع في اتجاه بطلان الإجراءات في صورة المخالفة.

وحيث أن القضاء ببطلان إجراءات التتبع استند على بطلان محضر تسخير مخبر التحاليل البيولوجية إذ لا يحمل المحضر إمضاء أعوان الضابطة العدلية الذين تولوا تحرير المحضر ما يجعل الحكم المطعون فيه مطابقا للقانون ولا مأخذ عليه.

وحيث والحالة تلك فإن جميع تلك المطاعن قد خلت من مستندات صحيحة وقانونية مما يتعين معه رفضها.

وحيث ومن جهة أخرى فقد أحرز الحكم المنتقد على جميع مقوماته القانونية ولم يلاحظ به أي خلل إجرائي يوجب نقضه لفائدة النظام العام عملا بأحكام الفصل 269 من م.إ.ج.

لذا ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ 27 جوان 2016 عن الدائرة الثامنة عشرة المتألفة من رئيستها السيدة يق وعضوية المستشارين السيدين

و وبمحضر المدعي العام السيدة وكاتبة المحكمة السيدة

.

وحرر في تاريخه